

نهاية الدراية

- [82] (تعريف الاثر) (وكذلك الاثر) عند المصنف (1). وفي البداية، الاثر أعم مطلقاً من الحديث والخبر، فيقال لكل منهما أثر، بأي معنى أعتبرت (2). وقيل: إن الاثر مساوي للخبر (3)، وقيل: إن الاثر مساوي للخبر (3)، وقيل: الاثر ما جاء عن الصحابي (4)، والاطهر الاول، وبه سمى الخزاز (5) كتابه (كفاية الاثر)، وأبو عبد الله أحمد بن محمد بن عياش الجوهري كتابه (مقتضب الاثر) (6)، وهما في نصوص النبي على الائمة الاثنى عشر. وللطبري كتاب سماه (تهذيب الاثار) (7)، وهو مخصص - أيضاً - بالمرفوع. نعم، للطحاوي (8) كتاب (شرح معاني الاثار) شرح فيه المرفوع والموقوف. وهو الأشهر عند علماء الجمهور (9).
- (1) الاثر يرادف الحديث عند الشيخ البهائي.
- (2) البداية للشهيد الثاني (البحال 1: 50). (3) قاله في تاج العروس 3: 4 مادة (أثر) ونسبه الى البعض. (4) نسبه ابن الصلاح الى علماء خراسان. قال في علوم الحديث (المعروف بمقدمة ابن الصلاح)، تحقيق نور الدين عتر (ص: 46): (وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الاثر، قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه: الفقهاء يقولون: (الخبر ما يروى عن النبي (ص) والاثار ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم)).
- (5) كفاية الاثر في النص على الائمة الاثنى عشر للشيخ الاقدم أبي القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز الرازي (انظر الذريعة 18: 89 / 806). (6) مقتضب الاثر في النص على عدد الائمة الاثنى عشر لابن عياش الجوهري (401 هـ) (انظر الذريعة 22: 21 / 5823). (7) تهذيب الاثار لابي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310 هـ) (انظر كشف الظنون 1: 514). (8) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي (239 - 321 هـ)، فقيه حنفي (انظر الاعلام: 1: 197). (9) قال الدكتور صبحي الصالح (علوم الحديث ومصطلحه (طبعة جامعة دمشق 1959): 122): (فلا مسوغ لتخصيص الاثر بما أضيف للسلف من الصحابة والتابعين، إذ ان الموقوف والمقطوع روايتان مأثورتان كالرفوع). وقال الدكتور عتر (منهج النقد: 28) (والحاصل: ان هذه العبارات الثلاثة: الحديث، الخبر، الاثر، تطلق عند المحدثين بمعنى واحد).